خائي الققى

۱۱-۸-۹۵ صورهٔ حج التمتع

حراسات الاستاذ: مهلاي الهادوي الطهراني

القول في صورة حج التمتع إجمالا

- القول في صورة حج التمتع إجمالا
- و هي أن يحرم في أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلى عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته ، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزئي حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب في عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه
 احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً



ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، شم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،



ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،



• ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،



• ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هي في بعض الصور كما يأتى، و يرمى في أيامها الجمار الثلاث،

القول في صورة حج التمتع إجمالا

• و لو شاء لا يأتي إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادي عشر، و مثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الـزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثاني و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذي الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.



يشترط في حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
 - أحدها النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

يشترط في حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
 - أحدها النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه الله ينوه الله أو تردد في نيته بينه و بين غيره لم يصح ***.
 - * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
 - * و هو العمرة المفردة.
- ***نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحــج و بقــى إلــى أن يـدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هــلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.



أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

• ثانيها – أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

• ثالثها – أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة *، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل.

• * على الأحوط.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه ...
- *لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)



أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

• خامسها – أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.



أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.
 - * و إن كان الأقوى جوازه.
 - ** و إن كان الأقوى جوازه.



• مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

لو نسى الإحرام

- مسألة ۴ لو نسى الإحرام و خرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم فى حكم الناسى **، و لو تعمد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه **.
 - * ولو كان في المشعر.
 - ** سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أوالعمرة المفردة
- * ** نعم لو أحرم من غيرمكة نسياناً و لم يتمكّن من العود إليها صح إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحة إحرامه الأول إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة.



لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره


- مسألة ۵ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختيارا، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الافراد، و يأتى بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح،
- و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.

العقلية

مقتضى القاعدة

العقلائية


المتشرعية




متعارضة


الروايات


غير متعارضة




خاع الفقر

















خاع الفقر





خاع الفقر



حماسات الاستاذ: مهلي الهالاوي الطهراني

وقت الإحرام للحج موسع

• وَ الْمُتَمَّعُ بِالْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ تَكُونُ عُمْرَتُهُ تَامَّةً مَا أَدْرَكَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسِ مَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَتِ الْمُتْعَةُ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفَة فَقَدْ فَاتَتِ الْمُتْعَةُ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفَاتٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ

• وَ الْحَالُ عَلَي مَا وَصَفْنَاهُ إِلَّا أَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ تَتَفَاضَلُ فِي الْفَضْلِ وَ الْتَوَابِ فَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ التَّرْويَة عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرً وَ الثَّوَابِ فَمَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيْلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ مُتْعَتُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَحِقَ بِاللَّيْلِ وَ مَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيْلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ وَ فَوْقَ مَنْ يَلْحَقُ يَوْمَ عَرَفَةً إَلَى بَعْدِ الزَّوَالَ

• وَ الْأُخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكُ يَـوْمَ التَّرْويَـة فَقَـدْ فَاتَتْـهُ الْمُتْعَةُ الْمُرَادُ بِهَا فَوْتُ الْكَمَالَ الَّذِي يَرْجُوهُ بِلُحُوقِهِ يَوْمَ التَّرُويَة

- وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ قَوْلِهمْ عِ وَ لْيَجْعَلْهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً فَالْإِنْسَانُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ الْمُتْعَةَ وَ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ كَانَتْ حَجَّتُهُ غَيْرَ حَجَّة الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَجُورُ فِيهَا الْإِفْرَادُ مَعَ الْإِمْكَانِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ الْإِمْلَامِ اللَّهِ مَعَ الْإِمْكَانِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ
- وَ إِنَّمَا يَتُوجَّهُ وُجُوبُهَا وَ الْحَتْمُ عَلَى أَنْ تُجْعَلَ حَجَّةً مُفْرَدَةً لِمَنْ غَلَبَ عَلَى عَلَى عَلَى طَنِّهِ الْإِحْلَالِ ثُمَّ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَفُو تُهُ الْمَوْقِفَانَ وَ السَّعْمِ وَ الْإِحْلَالِ ثُمَّ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَفُو تُهُ الْمَوْقِفَانَ

- وَ مَهْمَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْأُخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَمْ نَكُنْ قَدْ دَفَعْنَا شَيْئًا مِنْهَا أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أُوَّلًا مَا رَوَاهُ
- ٥٥٥ ١١ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْعَنْ الْمُتَمَتَّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْمُتَمَتَّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَة مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمِنِي.
- ٥٥٤ ١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتْعَةِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدُرِكُ النَّاسَ بِمِنِي. اللَّهِ عَنِ الْمُتْعَةِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدُرِكُ النَّاسَ بِمِنِي.

- ٧٧- ١٣ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُرَازِمٍ بْنِ حَكِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُرَازِمٍ بْنِ حَكِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلَّهِ عَنْ أَحْمَدَ اللَّهِ عِ الْمُتَمِّعُ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةً وَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَعُمَا الْمُتْعَةُ فَقَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمِنِي.
- ١٤- ٥٥٨ عَنْ أبيه عَنْ عَلِيِّ بْنِ إَبْرَاهِيمَ عَنْ أبيه عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أبيه عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارِ عَنْ يُونُسِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ شُعَيْبِ الْمِيثَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَة لِللَّهُ وَيَة مَتَى مَا تَيسَّر لَهُ مَا لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْمَوْقِفَيْن.

خاع الفقر

وقت الإحرام للحج موسع

• ٥٥٩ – ١٥ – سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ لَـهُ الْمُتْعَـةُ إِلَـيً وَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَّفَةَ وَ لَهُ الْحَجُ إِلَى زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرُ.

النَّحْرُ.

وقت الإحرام للحج موسع

١٥٠- ١٥ - وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن جَعْفَر عَنْ مُحَمَّدِ بْن سَرْو قَالَ: كَتُبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلِ يَتَمَتَّعُ بَالْعُمْرُةَ إِلَى الْحَجِّ وَافَى عَدَاةً عَرَفَةً وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مِنْي إِلَى عَرَفَاتٍ أَ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَيِّ وَقَتٍ عُمْرَتَهُ قَائِمَةً إِذَا كَانَ مُتمَتّعا بِالعُمْرة إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُوَافِ يَوْمَ التَّرْويَة وَ لَا لَيْلَةَ التَّرْويَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ عَ سَاعَةَ يَدُّخُلُ مَكَّةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يُقَصِّرُ وَ يَخْرُجُ بِحَجَّتِهِ وَ يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الَّإِمَام.

وقت الإحرام للحج موسع

• ١٧-٥٧١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ اللَّهِ عَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي أَبِي عُمَيْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْرَجُلِ الْمُتَمَّعِ دَخَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفَ وَ يَسْعَى ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ الرَّجُلِ الْمُتَمَّعِ دَخَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفَ وَ يَسْعَى ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَ يُحرِمُ وَ يَا إِنَّ مَنِي قَالَ لَا بَأْسَ.

- ١٧٢ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ قَالً: قَدِمَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ حَمَّادً بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ قَالً: قَدِمَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ حَمَّادً بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ قَالً: قَدِمَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادً بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ قَالً: قَدِمَ الْحُسَنَ عَ مُتَمَتَّعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمُ الْمُلَّ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.
- ١٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ عَنْ مَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مَنَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِ عُمْرَةٌ قَالَ إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةً عَرَفَة.

- ٢٠-٥٧٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفُوانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَالَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرُويَةَ صَلَاةً الْعَصْرِ تَفُوتُهُ الْمُتْعَةُ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ قَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.
- ١٧٥ ٢١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدَخُلُ مَكَّةً يَوْمَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ. التَّرُويَةِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ.

- ٧٧٥– ٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرُويَة وَ أَنْتَ مُتَمَّتِعٌ فَلَكَ مَا عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرُويَة وَ أَنْتَ مُتَمَّتِعٌ فَلَكَ مَا عَبْدَ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةً يَوْمَ التَّرُويَة وَ أَنْتَ مُتَمَّتًع فَلَكَ مَا اللَّهُ وَ يَجْعَلَهَا مُتَعَةً.
- ٧٧٧- ٢٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَسَنَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِ عُمْرَةٌ قَالَ فَقَالَ إِلَى قَالَ إِلَى اللَّهِ عِ إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِ عُمْرَةٌ قَالَ فَقَالَ إِلَى اللَّهَ عَرَفَة.

وقت الإحرام للحج موسع

• ٢٢- قَالَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ وَ رَوَى لَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبْلُ الْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْويَةِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: أَهِلَ بِالْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرُويَةِ إِلَى زُوالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَعْرِبِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ كَ كُلِّهِ وَاسِعٌ.

- فَأُمَّا مَا رُوىَ فِي فَوْتِ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى.
- ٥٧٩ ٢٥ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ يَوْمً عَرَفَةً قَالَ لَا مُتَعَةً لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً.

- - ٥٨٠ ٢٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةً عَرَفَةً فَلَيْسَتْ لَهُ مُتْعَةً اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ: الْمُتَعَةُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةً عَرَفَةً فَلَيْسَتْ لَهُ مُتْعَةً يَوْمِ التَّرْويَة.

 يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً فَإِنَّمَا الْمُتْعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْويَة.
- ٧١٥- ٧٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنَ سَهْلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنَ الْمُتَمَّتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَالَ لَا اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنَ الْمُتَمَّتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةً لَيْلَةً عَرَفَةً قَالَ لَلَا مُتْعَةً لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ مُتْعَةً لَهُ يَجْعَلُها حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنَى وَ لَا هَدْى عَلَيْهِ إِنَّمَا الْهَدْى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
 الْمَرْوَةِ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنَى وَ لَا هَدْى عَلَيْهِ إِنَّمَا الْهَدْى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

- ٢٨- ٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنَ الرَّجُلُ وَ عَنْ الْمَرْأَة يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمَّرَة إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّة يَوْمَ عَرَفَة كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْعَلَانِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ حَدُّ الْمُتْعَة إِلَى يَوْم التَّرْويَة.
- ٣٨٥- ٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عُذَافِرِ عَنْ غُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةً يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ قَدْ غَرَبتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ مُتْعَةُ امْض كَمَا أَنْتَ بِحَجِّكَ.

وقت الإحرام للحج موسع

• فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ خَافَ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ إِن اشْتَغَلَ بِالْإِحْلَالَ وَ الْإِحْرَامِ فَلْيَمْضِ فِي إِحْرَامِهِ وَ لْيَجْعَلْهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ اشْتَغَلَ بِالْإِحْلَالَ وَ الْإِحْرَامِ فَلْيَمْضِ فِي إِحْرَامِهِ وَ لْيَجْعَلْهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ مَنْ لَمْ يَخَفُ فَوْتَ ذَلِكَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنَّهِ لُحُوقُهُمَا فَإِنَّهُ يُحِلُّ ثُمَّ مَن لَمْ يَخُومُ بِالْحَجِّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

وقت الإحرام للحج موسع

• ٥٨٢ - ٣٠ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَة جَمِيعاً ثُمَ الْحَبَّ قَدِمَ مَكَّة وَ النَّاسُ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَة عَلَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَة أَنْ يَفُوتَهُ بِعْرَفَاتٍ فَخَشِي إِنْ هُو طَافٍ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَة أَنْ يَفُوتَهُ الْمُواقِفُ فَقَالَ يَدَعُ الْعُمْرَة فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَت عَائِشَة وَ لَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

وقت الإحرام للحج موسع

• ٥٨٥ - ٣١ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَئَابِ عَنْ رَزُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالِ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بَالْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ وَيُهِلُّ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتِ تَلْبِيةَ الْمُنْعَةِ وَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتِ فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَ يَقْضِى جَمِيعَ الْمَناسِكِ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتَمِرَ عَمْرَةَ الْمُحَرَّمِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقت الإحرام للحج موسع

• أَ لَا تَرَى أَنَّهُ وَجَّهَ الْخِطَابَ فِي الْخَبَرِ الْأُوَّلِ إِلَى مَنْ خَشِيَ فَوْتَ الْمَوْقِفِ وَ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي إِلَى مَنْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالُ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ لَا يُمْكِنْهُ دُخُولُ مَكَّةً وَ الِاشْتِغَالُ بِالْإِحْلَالً وَ مَعْلُومٌ الْإِحْرَامِ وَ لُحُوقُ النَّاسِ بِعَرَفَاتٍ وَ مَتَى لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ كَانَ فَرْضُهُ الْمُضِيَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ جَعْلُهُ حَجَّةً حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ المُضِيَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ جَعْلُهُ حَجَّةً حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ